٥٨

مجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية ببلدة طولكرم مركز قضاء نابلس بحضور مدعي العموم لدى نابلس احمد البيه ولاية بيوت الجليد حضر كل واحد
من محمد داود ولدي حسين يوسف النصره ومنيره بنت محمود سويفه ومحمود ومحمد وفاطمه اولاد عبد الرحمن احمد وكل منهم من اهالي بيت ريما وبعد التعريف بهم من
احمد بن سعد البيه من مؤلكم ومعرفته بالبعض من بيت ريما فرزه وافرزه وهم بحالة تقدر شرعا من حرية وبلوغ عقل ورشد واختيار انهم كلوا
وانفقوا مقتضى التقسيم احمد بن عبد الله ابو جزء من قرية بيت ريما الذي المرفوع في محلة الوكيل وذلك في اقامة الدعاوى والمحاكمة والمخاصمة على اي شخص كان
بأي مقدار كان لهم او عليهم او على احدهم لدى اي محكمة كانت من محاكم الدولة العلية شرعية كانت او نظامية ابتداء واستئنافا وتمييزا وفي المقاسمة
البينة ورضاها واستحلاف وطلب التحليف وفي التبليغ والتبليغ وطلب الاجراء والتنفيذ وفي الاعتراض وطلب الحكم ورد الاعتراض والتشكي على الحكام
وفي تعيين الوكلاء والوكالة للمراجعة بالبيان وفي الصلح والابراء والاقرار والاعتراف والقبض والصرف وفي البيع والشراء والاعتراض
والاعتراض باتا كان او وفائيا او ريا واستغلاليا بعضا بعضه او بعضا جميعا سوا [redacted] والاعتراض مقيدة عليهم بموجب
الحجج والمقيدة باسماء آبائهم وكذا اليهم بجهات الشرعي والانتقال التفرد من بعد انتقال عليهم بالارث الى بعد معرفة مدة
حياتها وفي القبض لبدل ما باع كل او بعض واعطاء الوصولات وامضاء المخالصات واجراء تقدير الفرائض لدى المفتشين المخصوصين وتعيين
الوكيل المذكور ان يوكل من شاء بما خصه كل او بعض وكالة شرعية عامة مطلقة مفوضة رأي الوكيل المرقوم وقوله وفعله
من القبول الشرعي تحريرا في الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ثلاثين وثلاثمائة والف

٥٩

مجلس الشرع الشريف المعقود في المحكمة الشرعية ببلدة طولكرم مركز قضاء نابلس بحضور مدعي العموم لدى نابلس احمد البيه ولاية بيوت الجليد حضر الرجل المكلف شرعا
احمد بن عبد الله ابو جزء المعروف الذات من اهالي قرية بيت ريما التابعة للقضاء المذكور وقرر وادعى بالاصالة تقدير شرعا صحة وسلامة عقل ورشد واختيار انه بحسب
والده المرحوم عبد الله ودود ولدي ابراهيم حسين الناصر ونمره بنت محمود سويفه ومحمود ومحمد وفاطمه اولاد عبد الرحمن احمد وكل منهم من اهالي قرية بيت ريما المذكورة
بموجب حجة الوكالة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية حيفا المؤرخة في الثامن من ربيع الثاني سنة ثلاثين وثلاثمائة والف يوكلون المتصرف الوكيل
المذكور به وكلا احد المذكورين وكالة عامة في اقامة الدعاوى والمحاكمات على اي شخص كان لهم او عليهم او على احدهم لدى اي محكمة كانت من محاكم الدولة
العلية شرعية كانت او نظامية ابتداء واستئنافا واعتراضا وفي اقامة البينات ورضاها واستحلاف وطلب التحليف وفي الاجراء والتنفيذ وفي الاعتراض والتشكي
على الحكام وفي تعيين الوكلاء وللوكالة بالمراجعة بالبيان وفي الصلح والابراء والاقرار والاعتراف والقبض والصرف وفي البيع والشراء والاعتراض
والاعتراض باتا كان او وفائيا او ريا واستغلاليا بعضا بعضه او بعضا جميعا سوا كانت من الاراضي والاملاك سوا كانت مقيدة عليهم بموجب
الحجج والمقيدة باسماء آبائهم وامهاتهم واسماء من يتلقون من الاراضي والاملاك سوا كانت من الاراضي بعضه او جميعه بعد انتقالها بميراث
وفراغ بائعيه او وفائيه رويه او بالاستغلال لمدة شاء بها وفي قبض البدل وتحرير الوصولات واعطائها وفي امضاء المخالصات واجراء تقدير
الفرائض وبالمراجعة والاقرار والقبض والصرف والصلح والاصلاح ساغ وناب بالتوكيل بهذه الخصوصيات كل او بعض من شاء وارى الجهة المذكورة
من بدا وفوضت مطلقة لهذا التقدير الصادر من مفتي وكل بموجبه واستشار الجليع واقام مقام نفسه جناب عبد اللطيف افندي ابن مصطفى افندي
من قرية قاقون التابعة قضاء نابلس الحاضر معه في مجلس التوكيل في اداء خصوصات الوكالة المذكورة بالذات ما بقيت في جميع قطع الاراضي المعروفة احدها بناحية
السمره والثانية بناحية الجزيره والثالثة بناحية لبن عبيه بالشرقية والرابعة بناحية جوار المعلومات الحدود والاقتصاص من الاراضي مستقرة الحيفا التابعة
قضاء حيفا اذا غاطعة بعد الفين افندي واحد افندي ولدي من افندي مصطفى واحد افندي ابن عبد اللطيف افندي الوكيل المرقوم بالتساوي بينهم او
بالتفاضل بيك قسمة شرعية يراعى فيه غبنا او يكمل احد المذكورين بقدر وكالة عن الموكلين المرقومين في قبض واستوفى جميع البدل المذكور تمام الطريقة
السنية من عبد اللطيف افندي واحد افندي الاول واحد افندي الثاني وانه للوكيل المرقوم ان يقبض البدل ويرى تقدير الفرائض لدى المتوسوبة المخصوصين
وفي امضاء المخالصات وواجبة الدوائر والعمال بما يتعلق بهذه الخصوص وذلك بعد اجراء معاملة انتقال المحصص المذكورة من اسماء موكلي
الموكلين المرقومين لاسمائهم بموجب الوكيل المرقوم وانه له ان يوكل من شاء بهذه الخصوصيات كل او بعض وفي كافة مواد الوكالة المفوضة لهذه
احد المذكورين من الموكلين المذكورين اليه بعد وكالة المذكور جميع ما يتعلق في تقديره وكالة شرعية عامة مفوضة رأي الوكيل المرقوم وقوله وفعله
مقبول من القبول الشرعي تحريرا في الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ثلاثين وثلاثمائة والف